مناهج البحث في الدراسات الفقهية المقارنة عند فقهاء المالكيّة.
(منهج القاضي ابن القصار في كتابه عيون الأدلة أنموذجا).

Research methods in comparative jurisprudence studies among Maliki jurists. (The methodology of Al-Qadi Ibn Al-Qassar in his book: Uyun Al-adelat as a model)

الدكتور: حاج بن عودة شعالة.
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة وهران 1 أحمد بن بلة-الجزائر.
البريد الالكتروني: benaoudach@gmail.com

الملخص:

إنّ الدراسات الفقهيّة المقارنة ليست مجرد عملية موازنة سطحيّة بين رأيين؛ يكتفي فيها المقارن بسرد أدلة الفريقين ثمّ ترجيح الرأي الذي يوافق هواه من غير التزام بأي منهج علمي، كما هو مسلك بعض الباحثين المعاصرين، بل جوهر الدراسات الفقهية المقارنة عند فقهائنا المتقدمين، لا سيما فقهاء المالكية منهم يقوم على أسس علمية دقيقة، ومناهج مضبوطة؛ يلتزم فيها الفقيه المقارن بتلك القواعد والمناهج؛ منذ بداية عملية المقارنة إلى نهايتها.

يبدأ فيها الفقيه المقارن بتصوير المسألة المختلف فيها؛ ببيان محل الخلاف فيها أوّلا، ثمّ عرض الأقوال في المسألة مع بيان أدلّة كلّ فريق من المنقول والمعقول، ثمّ مناقشة تلك الأدلة، وترجيح أدلة المذهب المتبع في الأخير؛ على وفق مسالك علماء الأصول؛ كما تبيّن لنا ذلك جليا من خلال تتبعنا لمنهج القاضي ابن القصار في كتابه: "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار".

الكلمات المفتاحية: الفقه المقارن، المناهج، فقهاء المالكية، ابن القصار، عيون الأدلة.

Abstract :

Comparative jurisprudence studies are not just a superficial balancing act between two opinions. In it, the comparator

suffices with listing the evidence of the two groups, then weighing the opinion that is in line with his desires without commitment to any scientific method, as is the case for some contemporary researchers. Rather, the essence of comparative jurisprudence studies of our advanced jurists, especially Maliki jurists among them, is based on accurate scientific foundations and precise methods. Where the comparative jurist adheres to those rules and approaches; From the beginning of the comparison process to its end.

In it the comparative jurist begins by depicting the disputed issue. By stating the place of disagreement in it first, Then presenting the statements in the issue with an explanation of the evidence of each group from the movable and reasonable, then discussing that evidence, and weighing the evidence of the followed doctrine in the end. According to the paths of the scholars of origins; This was also clearly shown to us by following the methodology of Al-Qadi Ibn Al-Qassar: "Uyun al'adilat fi masayil alkhilaf bayna fouqaha' al'amsar"

Keywords: Comparative Jurisprudence, Approaches, Maliki Jurists, Ibn Al-Qassar, Uyun al-adelat.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد: فإنّه لا يخفى على أيّ عاقل، فضلا عن طالب علم مدى أهميّة الدراسات المقارنة في الحقل المعرفي في عصرنا الحالي، وذلك لتشعّب العلوم، وتراكمها وكثرة الآراء والأفكار في العلم الواحد؛ بله العلوم المختلفة، ممّا يجعل مثل هذه الدراسات المقارنة ضرورة حتمية للوصول إلى الحقائق والمعارف الصّحيحة، ودرء ما سواها.

ومع ذلك فإنّ المتأمّل في بعض الدراسات المقارنة في عصرنا الحالي يجدها بعيدة كلّ البعد عن الغاية المتوخّاة من مثل هذه الدراسات، فليست الدراسة المقارنة مجرد موازنة سطحيّة بين رأيين في مسألة ما؛ يكتفي فيها الموازن بسرد أدلّة الرأي الذي يوافق هواه، وبيانِ قوته وسلامته على حساب الرأي المخالف؛ لاعتبارات نفسية أو اجتماعية أو غيرها، طلبا للغلبة والتفوق، وغيرها من رعونات النفوس والأهواء، بل جوهر الدراسات المقارنة التي نحتاجها اليوم في إنتاج معرفة صحيحة في حقل العلوم والمعارف هي تلك الدراسات التي تستند على مبادىء وقواعد وأسس سليمة؛ تعصمها من الوقوع في الزلل، وتسير على وفق مناهج وأطر وضوابط توصلها إلى الهدف المنشود في وقت وجيز.

فلا بدّ إذا في الدراسات المقارنة؛ لا سيما الشرعيّة منها من مناهج مضبوطة، وقواعد مدروسة تسير عليها عملية المقارنة من بدايتها إلى نهايتها؛ حتّى تجني ثمارها، وتحقق غايتها، وإلاّ وقعت في الفوضى التي تتنافى مع البحث العلمي.

وإذا ما تأمّلنا في المناهج العلمية التي ينبغي أن نحتكم إليها في الدراسات المقارنة؛ وجدناها تختلف من علم إلى آخر، فليست المناهج المتبعة في العلوم اللغويّة هي ذاتها المتّبعة في العلوم القانونية أو الشرعية؛ بل المناهج المتبعة في الدراسات الشرعية ذاتها تختلف من فن إلى آخر، فلا ينبغي مثلا أن نحكّم مناهج البحث في الدراسات الحديثية المقارنة في حقل الدراسات الفقهية المقارنة؛ أو العكس؛ فإنّ لكلّ فن خصائصه ومميّزاته، وقد زلّ كثير من الباحثين في هذا الموضع حين حكّموا قواعد التعادل والترجيح للمحدثين، واتّخذوا منها نبراسا، وميزانا لهم؛ يوازنون به بين أقوال الفقهاء ويرجحون به بعض الأقوال على بعض، وما علموا هؤلاء أنّ منهج المقارنة عند المحدثين يختلف عن منهج الفقهاء في ذلك، بل الفقهاء أنفسهم مختلفون في هذا الشأن؛ كما هو معلوم.

وانطلاقا من هذه الأهميّة التي يكتسيها هذا الموضوع ارتأيت في هذه المداخلة أن أعرّج بالباحثين المشتغلين بمثل هذه الدراسات المقارنة إلى مناهج فقهائنا الأمجاد في الدراسات الفقهيّة المقارنة؛ أقصد بذلك مناهج فقهاء المالكيّة المتقدمين الذين عُنيوا بدراسة المسائل الفقهيّة دراسة مقارنة؛ وقد اقتصرت في ذلك على أنموذج واحد يتمثل في منهج القاضي أبي الحسن ابن القصار - رحمه الله - في كتابه عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار؛ لعسر استيعاب جميع فقهاء المالكيّة في دراسة واحدة.

وقد قسمت لهذا الغرض المذكور بحثي هذا إلى مقدمة، وثلاثة مباحث؛ ذكرت في المبحث الأول: ترجمة موجزة لابن القصّار، وبيّنت ملامح المنهج العام لكتابه، وتناولت في المبحث الثاني: غرض المؤلف من تأليفه لهذا الكتاب، والفرق بين منهجه، وبين منهج بعض الباحثين المعاصرين في مثل هذه الدراسات، بينما خصصت المبحث الثالث: لبيان ملامح المنهج الخاص بالدراسات الفقهية المقارنة، وختمت البحث بخاتمة؛ لخّصت فيها أهم نتائج هذه الدراسة، والله وليّ كلّ توفيق.

المبحث الأول: ترجمة موجزة لابن القصّار، وبعض ملامح المنهج العام للكتاب.

المطلب الأول: ترجمة موجزة لابن القصّار:

هو شيخ المالكية، القاضي أبو الحسن، اسمه علي بن عمر بن أحمد، البغدادي، الملقب بابن القصار.

روى: عن أبي الحسن علي بن المفضل السامري، وغيره، وروى عنه: الحافظ أبو ذر الهروي، وابن عمروس، وغيرهما.

قال أبو إسحاق الشيرازي: له كتاب في مسائل الخلاف؛ لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أحسن منه، وكان أصولياً نظّاراً، وولي قضاء بغداد. وقال أبو ذرّ:

هو أفقه من رأيت من المالكيين، وقال القاضي عبد الوهاب: تذاكرت مع أبي حامد الإسفراييني الشافعي في أهل العلم، وجرى ذكر أبي الحسن ابن القصار، وكتابه في الحجة لمذهب مالك، فقال لي: ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول، مات رحمه الله في ثامن ذي القعدة، سنة سبع وتسعين وثلاث مائة، ويقال: مات سنة ثمان، والأوّل أصح.[1]

المطلب الثاني: بعض ملامح المنهج العام للكتاب:

بدأ المؤلف - رحمه الله - كتابه هذا بمقدمة أصولية؛ حوت جميع مباحث علم الأصول، ثمّ شرع في موضوع هذا الكتاب؛ وهو ذكر المسائل الفقهيّة التي اختلف فيها الإمام مالك مع غيره من فقهاء الأمصار؛ مرتبا لهذا الغرض كتابه هذا على أبواب الفقه المعروفة؛ جامعا فيه جملةً كبيرةً من المسائل الخلافية؛ بلغ عددها ألفًا وأربعمائة وأربعين (1440) مسألة، مبتدئا إيّاه بمسائل الطهارة، ثمّ الصلاة وهكذا على طريقة الفقهاء؛ مبتدئا - رحمه الله -كلّ مسألة بقوله (مسألة)، من غير أن يذكر لها عنوانا في الغالب، عدا ستّة مسائل عنونها؛ وهي المسألة (04)، والمسألة (33)، والمسألة (55)، والمسألة (65)، والمسألة (76) ، والمسألة (77).[2]

المبحث الثاني: غرض المؤلف من تأليفه لهذا الكتاب، والفرق بين منهجه وبين منهج بعض الباحثين المعاصرين في مثل هذه الدراسات:

المطلب الأوّل: غرض المؤلف من تأليفه لهذا الكتاب:

قد أبان ابن القصار- رحمه الله - عن غرضه من تأليف هذا الكتاب في مقدمته الأصولية قائلا:" سألتموني - أرشدكم الله - أن أجمع لكم ما وقع إليّ من الأدلة في

---

[1] ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض، تحَقيق: مجموعة من الباحثين، 70/7، سير أعلام النبلاء: الحافظ الذهبي، 12/ 541.

[2] عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي: القسم الدراسي لكتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ابن القصار، 38/1.

مسائل الخلاف بين مالك بن أنس - رحمه الله -، وبين من خالفه من فقهاء الأمصار - رحمة الله عليهم - وأن أبيّن ما علمته من الحجج في ذلك، وأنا أذكر لكم جمل من ذلك بمشيئة الله وعونه، لتعلموا أن مالكًا - رحمه الله - كان موفّقًا في مذهبه، متّبعًا لكتاب الله وسنّة نبيّه - صلّى الله عليه وسلم -، وإجماع الأمّة والنّظر الصّحيح، وأنّ الله خصّه بحسن الاختيار، ولطيف الحكمة، وجودة الاعتبار، والله تعالى يوفّقني وإياكم لما يقرّب إليه، ويزلف لديه، وقد رأيت أن أقدّم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول الّتي وقفت عليها من مذهبه، وما يليق به مذهبه، وأن أذكر لكلّ أصل نكتة؛ ليجتمع لكم الأمران جميعًا، أعني: علم أصوله، ومسائل الخلاف من فروعه، إن شاء الله تعالى."[1]

فغرض المؤلف إذًا من تأليفه لهذا الكتاب؛ هو جمع أهم المسائل الفقهيّة التي وقع فيها الخلاف بين إمامه مالك - رحمه الله - وبين غيره من فقهاء الأمصار ، مع سرد أدلّة كلّ فريق، وبيان أوجه الاستدلال منها، لا سيما أدلّة إمامه مالك - رحمه الله -؛ ليعلم الناظر في كتابه هذا مدى شرف الإمام مالك - رحمه الله - وعلوّ مرتبته، ومكانته بين أقرانه، وصحّة أصوله الاجتهاديّة وسلامتها.

هذه الأصول التي لم تكن تخرج عن المنقول من القرآن والسنة والإجماع، والمعقول الصحيح، وقد بدأ المؤلف- رحمه الله - كتابه هذا بمقدمة أصولية؛ حوت جميع أبواب علم الأصول، ذكر فيها ما علمه من أصول مالك؛ وهو الذي عبر عنه بقوله: (وقفت عليها من مذهبه)، وما اجتهد في تخريجه على أصوله؛ وهو ما عبر عنه بقوله: (وما يليق به مذهبه)، مع حرصه الشديد على الاستدلال لتلك الأصول؛ ليجتمع للناظر في كتابه هذا جملة من أصول الإمام مالك، وجملة من

[1] مقدمة في أصول الفقه: ابن القصار، تحقيق: مصطفى مخدوم، ص: 134.

فروعه الخلافية، وهو ما عبر عنه بقوله (وأن أذكر لكلّ أصل نكتة؛ ليجتمع لكم الأمران جميعًا أعني: علم أصوله، ومسائل الخلاف من فروعه).

فكأنّ غرض المؤلف - رحمه الله - ومقصده الأكبر من تأليفه لهذا الكتاب؛ هو الانتصار لمذهب إمامه؛ والدفاع عن آرائه الفقهيّة، ووسيلته في تحقيق هذا الغرض؛ هي المقارنة بين أدلة إمامه، وبين أدلّة مخالفيه؛ بإظهار قوّة أدلّة إمامه، وضعف أدلّة مخالفيه.

المطلب الثاني: الفرق بين منهجه وبين منهج بعض الباحثين المعاصرين في مثل هذه الدراسات.

تقدّم أنّ غرض المؤلف من تأليفه لهذا الكتاب هو الانتصار لمذهبه الفقهي؛ وهذا هو منهج الدراسات المقارنة عند الفقهاء المتقدمين من مختلف المذاهب الفقهيّة - عموما - ، وليس هذا المنهج خاصا بفقهاء المالكيّة فقط، فلم يكن غرض الفقهاء المتقدمين من تلكم الدراسات المقارنة في تآليفهم الوصول إلى الراجح من الأقوال؛ عن طريق المقارنة بين أقوال الأئمة وأدلتهم من غير أيّ نزعة مذهبيّة، كما هو الغرض من أغلب البحوث الفقهيّة المقارنة في عصرنا الحالي، وإنما كان غرضهم الدفاع عن المذهب ونصرته؛ لأنّهم كانوا مقتنعين قبل تأليف كتبهم تلك بقوة دليل إمامهم، وضعف أدلة خصومه؛ ولذلك قلّدوا مذهبه واتّبعوه.

فقد كانوا رحمهم - والمؤلف منهم - على علم ودراية بأدلة إمامهم، وأدلّة مخالفيه قبل الولوج في عملية البحث والمقارنة، لأنهم كانوا يحفظونها عن ظهر قلب، ويدرّسونها لتلاميذهم، وأتباع مذهبهم، وكانت تقع بينهم وبين المخالفين لمذهبهم مناظرات في هذا الشأن؛ كما حصل لمؤلفنا هذا مع بعض الأحناف كما سيأتي، عكس بعض الباحثين المعاصرين الذين يعتمدون بالدرجة الأولى في عملية المقارنة على ما يطالعونه في كتب المذاهب أو كتب الخلاف، يكتفون في ذلك بنقل

الحجج والاعتراضات والردود من تلك الكتب، ثم يقررون الراجح منها من غير التزام بأي مذهب فقهي، فغرضهم من هذا العمل إنما هو الوصول إلى ترجيح أحد الأقوال على الأخرى بالقصد الأوّل؛ لأنّهم ليسوا على علم ودراية بأقوال الفقهاء، ولا بأدلتهم ابتداء، وقد يشْدُوا بعضهم طرفا من ذلك، غير أنهم لا يلمّون بجوانب المسألة ككلّ، بل هم في رحلة بحث واكتشاف؛ يبحثون المسألة ويكتشفون أسرارها، وأدلتها شيئا فشيئا.

فحقّ لنا إذًا تشبيه الفقهاء المتقدمين ومن جملتهم مؤلفنا - رحمه الله - بالمحامي صاحب القضيّة؛ لأنّ المحامي غرضه الدفاع عن موكله، لا سيما إن كان هو صاحب القضيّة؛ فهو أعرف بأدلته، ومتيقن بأنّه صاحب الحق ابتداء؛ ولذلك تجده يجتهد في الدفاع عن حقّ موكّله بكل ما أوتي من قوّة؛ بجلب له الحجج والأدلة، ويبيّن مدى قوتها، وسلامتها عن الإيراد، كما يجتهد في المقابل في إضعاف أدلة المخالف، وتبيان ضعفها وعدم انتهاضها للدليل.

وحقّ لنا أيضا تشبيه الباحث المعاصر في الدراسات الفقهيّة المقارنة بالقاضي المحايد الذي ليس له دراية بأدلة الفريقين ابتداء، وإنّما تعرض له الأدلّة يوم إجراء المحاكمة؛ فيوازن بين تلك الأدلّة المعروضة بين يديه، ويرجح كفّة من يرى أنّ أدلّته أقوى وأسلم، وقد يكون حكمه صائبا، كما قد يكون حكمه مخطئا، ثمّ إنّه مع إصداره الحكم؛ أي الترجيح؛ يبقى هو الوحيد المقتنع به، وأمّا صاحب القضية (إمام المذهب)، ومحاميه (تلميذه) فيبقى متمسّكا برأيه، ولا يضره رأي القاضي فيه، وإن حكم لصالح خصمه، ولم يحكم لصالحه، وبهذا بان وجه الفرق بين منهج الفقهاء المتقدمين ومنهج بعض الباحثين المعاصرين في مثل هذه الدراسات المقارنة؛ فتأمّل.

المبحث الثالث: ملامح المنهج الخاص بالدراسات الفقهيّة المقارنة.

يتميز منهج ابن القصار - رحمه الله - الخاص بالدراسات الفقهية المقارنة - في كتابه عيون الأدلّة - بتصويره للمسألة أولا، وبيان محلّ الخلاف فيها، ثمّ عرض أقوال الفقهاء فيها، ثمّ عرض أدلتهم، ثمّ مناقشتها؛ بإظهار قوة دليل المذهب على حساب المذاهب المخالفة وهو الترجيح، وسأحاول في هذا المبحث أن أخصص لكل خطوة من هذه الخطوات مطلبا خاصا بها.

المطلب الأوّل: تصوير المسألة وبيان محلّ الخلاف فيها.

أوّلا: ما يميز منهجه في هذه المرحلة هو حسن تصويره للمسألة، وتحديد محل الخلاف فيها ابتداء: فقد غلب على منهجه - رحمه الله - عند استهلاله الكلام على المسألة المختلف فيها وتصويرها - أن يبدأ بذكر المسألة المختلف فيها مباشرة؛ وهو ما يسمّى بتحديد محلّ الخلاف، من غير أن يلتفت إلى محلّ الوفاق فيها؛ طلبا للاختصار، وربحا للوقت، **مثال ذلك:** قوله في المسألة (24):" من نام مضطجعا أو قائما أو راكعا أو ساجدا فعليه الوضوء، وبه قال الشافعي...".[1]

ثانيا: نادرا ما يغيّر هذا المنهج؛ فيبدأ أولا بتحديد محلّ الوفاق في المسألة، ثمّ يبيّن محلّ الخلاف فيها: مثال ذلك؛ قوله في المسألة (61):" مسألة: كلّ من خاف التلف من استعمال الماء؛ جاز له تركه أن يتيمم بلا خلاف من فقهاء الأمصار، وأما إن خاف زيادة في مرضه أو تأخير برئه، أو حدث مرض؛ وإن لم يخف من التلف؛ فعندنا: يجوز له...".[2]

المطلب الثاني: عرض أقوال الفقهاء في المسألة الخلافية، مع نسبة كلّ رأي لقائله.

أولا: يبدأ بذكر رأي الإمام مالك في المسألة غالبا؛ لأنّه مالكيّ المذهب، ثمّ يذكر باقي آراء الفقهاء الآخرين فيها: يذكر آراء الموافقين لإمامه والمخالفين له على

[1] عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ابن القصار، 2/ 558.

[2] المصدر نفسه، 3/ 1175.

السواء؛ غير أنه يبدأ أولا بعرض أقوال الموافقين لرأي إمامه، ثمّ يعقب ذلك بذكر المخالفين له؛ مثال ذلك: قوله في المسألة (01): " عند مالك رَحمَه الله غسلُ اليدين قبلَ الطهارة مندوبٌ إليه وليس بواجب، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي، والشافعي سواء كان حدثه من نوم الليل أو النهار، أو أي حدث كان، وحُكي عن أحمد بن حنبل - رَحمَه الله - إنه إن كان من نوم الليل دون النهار واجب، وذهب قومٌ من أهل الظاهر إلى أنه واجب من أي نوم كان:...، وقال الحسنُ البصري: إن أدخلهما الإناء قبل غسلهما نجِس الماء، تحقّق النجاسة على يده، أو لا".[1]

ثانيا: في بعض الأحيان يعكس ذلك؛ فيبدأ بذكر رأي المخالفين لمذهبه أولا، ثم يعقب ذلك برأي إمام مذهبه: لا سيما إن كان رأي إمامه وسطا بين الآراء؛ مثال ذلك: قوله في المسألة (17): " اختلف الناس في الإنسان إذا قعد لحاجته من غائط أو بول في استقبال القبلة واستدبارها على ثلاثة مذاهب: فذهب النخعي، وسفيان الثوري...: إلى أنه لا يجوز أن يستقبل القبلة ولا يستدبرها في الصحاري، والبنيان جميعاً، وروي عن عروة، وربيعة... أنّه يجوز الاستقبال والاستدبار جميعاً في الصحاري، والبنيان جميعاً، وذهب مالك، والشافعي إلى أنه يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان، ولا يجوز في الصحارى والفلوات."[2]

ثالثا: عند عرضه لمذهب الإمام مالك؛ إن كان في المذهب قولا واحدا للإمام، فإنّه يقتصر على إبدائه فقط كما هو معلوم، وأمّا إذا اختلفت الرّواية عن الإمام في المسألة؛ فإنّه يشير إلى هذا الخلاف: فيبدأ أحيانا بذكر الرواية المعتمدة في المذهب، ثمّ يذكر عقبها الرواية الأخرى عن الإمام؛ ولا يرجح الرواية لمعتمدة عليها بطريق التصريح، وإنما يفهم من تصديره للرواية المعتمدة وعطفه عليها بالرواية الأخرى - بقوله: (وروى فلان عن مالك)، أو (روِي عنه) بصيغة التمريض - ترجيحه

---

[1] المصدر نفسه، 1/ 75 فما بعدها.

[2] عيون الأدلة: ابن القصّار، 1/ 337 ، 338.

للرواية الأولى وتعويله عليها، مثال ذلك: قوله في المسألة (10): " تخليل اللحية في الطهارة من الجنابة ليس بمفروض، ورَوَى ابن وهب عن مالك - رحمه الله - أنه في الغسل من الجنابة واجب، غير أن إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر ليس بمفروض."[1].

وأحيانا أخرى يذكر الرّواية المعتمدة في المذهب، ثم الرواية الأخرى، ولكن يرجّح الرواية المعتمدة في المذهب بطريق التصريح بقوله: (والظاهر من قول مالك كذا)؛ كما في المسألة (14) فإنه قال فيها: " ولا يجوز تفرقة الوضوء وغسل الجنابة إلّا اليسير منه....، ومن أصحاب مالك رحمه الله من قال: الموالاة مستحبة، والظاهر من قول مالك أنها واجبة على الوجه الذي بيناه."[2]

أو بقوله: (والرواية المعمولة بها)؛ كما في المسألة (22):" اختلفت الروايات عن مالك في مس الذكر، فالعمل من الروايات على أنّه إذا مسه لشهوة بباطن كفه أو ظاهره، من فوق ثوب أو من تحته، وبسائر أعضائه؛ انتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء. قال القاضي أبو الحسن: قال لي الشيخ أبو بكر رحمه الله على هذا كان يعمل شيوخنا كلهم...، وقال الشافعي: إذا مسه بباطن يده من غير حائل انتقض وضوؤه على كل حال، سواء مسه لشهوة أو غير شهوة. وهو أحد الروايات عن مالك؛ وليس عليه العمل".[3]

رابعا: إذا كان هناك اختلاف داخل المذهب بين الإمام مالك - رحمه الله - وبين بعض تلاميذه في مسألة من المسائل: فإنّه يبيّن - رحمه الله - هذا الخلاف داخل المذهب، ثمّ يبيّن بعد ذلك الرأي الذي يختاره، وقد تتبعت مسائله؛ فوجدته في هذه الحالة دائما ما يختار قول إمامه مالك - رحمه الله - دون قول أصحابه

[1] المصدر نفسه، 1/ 246.
[2] المصدر نفسه، 1/ 283.
[3] المصدر نفسه، 1/ 441.

المخالفين له؛ مثال ذلك قوله في المسألة (31): "وإمرار اليد على البدن في غسل الجنابة واجب عند مالك - رحمه الله -، وقال بعض أصحابه: إنّه مستحب، مثل أبي الفرج المالكي وغيره...، وأنا أقول بظاهر قول مالك في وجوبه.[1]

خامسا: بعد تحريره لمذهب مالك في المسألة يعرّج بعد ذلك على ذكر أقوال غيره من أئمة المذاهب المشهورة: أقصد بذلك أقوال الإمام أبي حنيفة والشّافعيّ، وأحمد؛ مع اعتنائه الشديد بنقل أقوال مذهبي أبي حنيفة والشافعي في كلّ مسألة إلّا فيما ندر، مثال ذلك: قوله في المسألة (03): " قال مالك رحمه الله لا تُجزئ طهارةٌ من غُسل ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية، فمتى عري شيء من ذلك من النية لم يجزئ، وكذلك قال الشافعي، وأحمد...وذهب أبو حنيفة".[2]

ومن شدة اعتنائه بنقل أقوال هذين المذهبين؛ فإنّه يذكر في بعض الأحيان الخلاف داخل هذين المذهبين؛ فينقل الروايات المختلفة عندهم، ويبيّن الراجح منها أيضا، **مثال ذلك:** قوله في المسألة (34) في بيان الخلاف داخل المذهب الحنفي: " والماء المستعمل مكروه عند مالك،... وحكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن الماء نجس إذا كان قد استعمل سواء أزال به فرض الطهارة وغسل الجنابة، أو كان مجددا به ذلك، وقال محمد بن الحسن: هو طاهر غير مطهر، وقد كان أصحابنا يحكون هذا عن أبي حنيفة، وأنّ أبا يوسف قال: هو نجس، والصحيح أنّ أبا يوسف وأبا حنيفة يقولان: هو نجس، ومحمد يقول: هو طاهر غير مطهر."[3] .

---

[1] المصدر نفسه، 2/ 675.

[2] عيون الأدلة: ابن القصّار، 1/ 103.

[3] المصدر نفسه، 2/ 705، وانظر أيضا عبد الحميد بن سعد السعودي قسم الدراسة من كتاب عيون الأدلة، 1/ 39.

وأما مذهب الإمام أحمد؛ فإنه لم يلتزم بذكره في جميع المسائل، بل لم يذكره إلاّ في سبع وعشرين مسألة من أصل ثمان وستين مسألة[1]؛ ومع ذلك يبقى مذهب الإمام أحمد من أكثر المذاهب ذكرا عنده بعد مذهب الإمام أبي حنيفة والشافعي.

سادسا: لم يقتصر ابن القصّار رحمه الله في ذكره لآراء المذاهب الفقهيّة الأخرى على المذاهب الثلاثة المشهورة التي مرّت فقط، بل اجتهد رحمه الله في استقصاء باقي أقوال المذاهب الفقهية الأخرى التي لم تشتهر ولم يوجد لها أتباع؛ فذكر في كثير من مسائل هذا الكتاب أقوال الإمام الليث، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهوية، وابن أبي ليلى، وأبي ثور، والطبري، وغيرهم.[2]

كما ذكر أقوال فقهاء التّابعين أيضا؛ أمثال: عطاء، والحسن البصري، والزهري، وربيعة، والنخعي، وحماد، والشعبي وغيرهم.[3] وكذا أقول الصّحابة رضوان الله عليهم؛ كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي ابن كعب، وسعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد الخدري وابن عمر، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وزيد بن أسلم ، وأبي مجلز، وعمروا بن دينار، وغيرهم.[4]

سابعا: ذكر ابن القصار أيضا في موسوعته الخلافية هذه أقوال أهل الظاهر، وعلى رأسهم داود الظاهري، فقد ذكر أقوال أهل الظاهر في (3) مسائل من أصل (86) مسألة ، وذكر أقوال داود الظاهري في (16) مسألة من أصل (68) مسألة.[5]

---

[1] عبد الحميد بن سعد السعودي، المصدر نفسه، 1/ 39.

[2] المصدر نفسه، 1/ 136، 1/ 103.

[3] المصدر نفسه، 1/ 135، 1/ 189، 1/ 506، 2/ 559، 2/650، 1/ 337، 1/ 219، (1/ 505.

[4] المصدر نفسه، 2/ 627.

[5] المصدر نفسه، 1/ 267، 1/ 316، 1/ 301.

ثامنا: كما ذكر أيضا آراء مذهب الشيعة؛ المخالفة لمذاهب أهل السنة في مسألتين من أصل 68 مسألة، وهما المسألة 13 في حكم المسح على الأرجل بدل غسلهما في الوضوء، والمسألة 65 في حكم المسح على الخفين.[1]

تاسعا: لم يكن ابن القصار في عرضه لكلّ هذه الأقوال المنسوبة لفقهاء الأمصار من صحابة وتابعين وتابعيهم متذبذبا في النقل أو متقوّلا، بل كان ثبتا وأمينا في النقل، موفقا في نسبته لتلك الأقوال لأصحابها، وقد ساعده في ذلك أمور:

الأمر الأول: اتساع مداركه الفقهيّة، وتبحره في علوم الشريعة أصولا وفروعا: فقد حبى الله سبحانه وتعالى مؤلفنا عقلا راجحا، وفكرا ثاقبا، ضف إلى ذلك تولّيه لمنصب قاضي ببغداد، ولا يخفى على أي عاقل أهمية القضاء في صقل الملكة الفقهيّة.

الأمر الثاني: سعة اطّلاعه على أقوال أئمة المذاهب الفقهية المختلفة: وذلك من خلال مخالطته لتلاميذ الأئمة وأصحابهم، ومحاورته لهم في محافل كثيرة؛ فقد ولد ابن القصار بغداد، وولي القضاء بها، وكانت بغداد آنذاك مرتعا للجدل والمناظرة في أصول الدين وفروعه بين مختلف المذاهب الفقهية المتبعة آنذاك؛ فخالط أتباع تلك المذاهب، ودارت بينه وبينهم محاورات ومناظرات عديدة؛ وقف من خلالها على حقيقة مذاهب أئمتهم؛ وقد نقل لنا في كتابه هذا بعضا منها؛ مثال ذلك: المناظرة التي دارت بينه وبين القاضي أبي حامد المروزي حول حكم الترتيب في الطهارة[2]، وكذا المناظرة التي دارت بينه وبين أبي الحسن المرزبان - رحمه الله – حول حكم انتقاض الطهارة من الدم الذي يخرج من السبيلين نادراً غير معتاد.[3]

---

[1] المصدر نفسه، 1/ 267، 3/ 1233.

[2] عيون الأدلة في مسائل الخلاف: ابن القصار، 232/1. وانظر كلام محقق الكتاب، ص: 43.

[3] المصدر نفسه، 428/1.

والأمر الثالث: اعتماده في نقل الأقوال، ونسبتها إلى أصحابها على ما وقف عليه في كتبهم، لا في كتب غيرهم: فقد اعتمد ابن القصار في سرد تلك الأقوال ونسبتها إلى أصحابها على الكتب المعتمدة في كلّ مذهب، فلم يكن رحمه الله ينقل أقوال الأئمة من كتب مخالفيهم، بل كان يتحرّى النقل من كتب أصحابهم؛ لا سيما الكتب التي عليها مدار الفتوى عندهم؛ فينقل على سبيل المثال أقوال أئمة الحنفية من كتب المحققين من أصحابهم؛ ككتاب مختصر الطحاوي للجصاص[1]، وأقوال أئمة الشافعية من كتب المحققين من أصحابهم؛ كتاب شرح مختصر المزني للمروزي؛ كما هي أصول الأمانة العلمية في النقل والتوثيق.[2]

المطلب الثالث: عرض أدلّة الفقهاء في المسألة، ومناقشتها.

أولا: منهجه في عرض الأدلّة، وبيان وجوه الاستدلال منها: بعدما ينهي المؤلف - رحمه الله - تصوير المسألة وعرض أقوال الفقهاء فيها، وتمحيص الروايات المعتمدة في كلّ مذهب - لا سيما مذهب المالكيّة - وتهيئتها للمناظرة فيما بينها؛ يشرع - رحمه الله - في هذه الخطوة أو المرحلة في استعراض أدلة الفقهاء، وبيان وجوه الاستدلال منها؛ وطريقته في ذلك كالآتي:

1- يبدأ أولا بعرض أدلّة المالكية؛ بقوله: (والدليل على صحة قولنا هذا)، (ولصحة قول مالك رحمه الله في هذه المسألة أدلة منها)، ونحو ذلك، ثمّ يعقب ذلك ببيان أدلة المذاهب الفقهيّة الأخرى المخالفة لمذهب المالكيّة؛ فهذا هو المنهج

[1] نقل منه المؤلف في المسألة [12] عيون الأدلة، 261/1، وفي المسألة: (37). عيون الأدلة، 2/ 823.

[2] نقل عنه في المسألة 74 عيون الأدلة ، 1337/3.

الغالب عنده في سرد الأدلة.[1] وفي بعض الأحيان يعكس؛ فيبدأ بعرض أدلّة المخالفين للمالكيّة؛ لا سيما الحنفيّة، ثم يعقبها بأدلة مذهبه.[2]

2- ما يميّز منهجه في عرض الأدلّة؛ طول نفسه في سرد الأدلة، فلا يكتفي بعرض دليل أو دليلين، بل يسرد تارة في المسألة الواحدة عشرات الأدلّة، مغترفا إياها من جميع مصادر التشريع الإسلامي؛ فلا يترك رحمه الله دليلا من القرآن أو من السنة أو من القياس أو من غير ذلك من أدلة التشريع ومصادره إلاّ ويذكره في معرض الاستدلال، ويستفيض في بيان وجه الدليل منه.[3]

كما لا يكتفي - رحمه الله - في عملية عرض الأدلة؛ بذكر أدلة مذهبه وأدلّة أحد المذاهب المخالفة له فحسب، بل يسرد أدلة مذهبه، وأدلة كافة المذاهب المخالفة له؛ يشرع في عرض أدلة هذه المذاهب على حسب أهمية المذهب؛ فيبدأ في الغالب بأدلة مذهبه المالكي، ثم أدلة المذهب الحنفي، فالشافعي، فالحنبلي، فالظاهري، يستقصي في كلّ ذلك أدلّتهم؛ كما يستقصي أدلّة مذهبه، ولا يبخس من أدلتهم شيئا؛ الأمر الذي جعله يكتب في المسألة الخلافية الواحدة الكمّ الهائل من الورقات؛ ففي المسألة (23) مثلا؛ وهي مسألة حكم انتقاض الوضوء من مسّ الذكر: كتب رحمه الله في استقصاء أدلّة هذه المسألة ثمانية وأربعين ورقة، حيث عقد لهذا الغرض فصلا كاملا جمع فيه بين أدلة الإمام مالك، وأدلّة الإمام أبي حنيفة على الترتيب المذكور[4]، وفصلا آخر لأدلة الإمام الشافعي[1]، وفصلا آخر لأدلة الإمام أحمد وعطاء والأوزاعي[2]، وفصلا آخر أيضا لأدلة الإمام داود الظاهري.[3]

---

[1] أنظر على سبيل المثال المسألة: (1)، (2)، (3)، (4)، (5)، المصدر نفسه: 77/1، 90/1، 104/1، 137/1.

[2] ابن القصّار، المصدر نفسه، 1/ 255، 337/1، 2/ 686، 2/ 941، 2/ 1048، 507/1.

[3] المصدر نفسه: 1/ 505 فما بعدها.

[4] المصدر نفسه: 1/ 441، 1/ 464.

3- تنوعت الأدلّة التي استدلّ بها القاضي ابن القصّار - رحمه الله - لمذهب إمامه، ومذهب مخالفيه في هذا الكتاب الموسوعي، حيث جمع فيه القاضي - رحمه الله - بين مختلف الأدلة النقلية والعقليّة؛ وفيما يلي ذكر لأهمّها:

الدليل الأول: القرآن الكريم: فقد استدل به مؤلفنا - رحمه الله - في جلّ مسائل هذا الكتاب؛ وطريقته في الاحتجاج به؛ تتمثل في عرضه للآية المراد الاستدلال بها أوّلا، ثمّ بيان وجه الدليل منها؛ بأسلوب بسيط خال من التعقيد؛ معتمدا في ذلك على أقوال أهل اللغة، والنحويين، وعلماء التفسير بالدرجة الأولى؛ مثال ذلك: ما جاء في معرض استدلاله على صحة مذهبه في افتقار الغسل والوضوء إلى النية بقوله: "قوله - تعالى -: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}، فتقديره عند أهل اللغة: فاغسلوا للصّلاة، فمتى غسل لتنظيف أو تبرد، ومن لم يغسل للصلاة لم يفعل المأمور به... ".[4]

الدليل الثاني: السنة النبويّة: استدلّ في أغلب مسائل الكتاب بأدلة من السنة؛ ومنهجه في ذلك أن يورد الأحاديث الذي يريد الاستدلال بها سواء لمذهبه أو لمذهب مخالفيه؛ ثمّ يبين وجوه الاستدلال بها أيضا، وما ينهض عليه الاستدلال من قواعد لغوية، ومناهج أصوليّة؛ مثال ذلك: ما جاء في معرض استدلاله على وجوب إمرار اليد على البدن في غسل الجنابة في المسألة [31]، بقوله: " وكذلك قال النبي عليه السلام ..، وقال: ((لن تجزئ عبدا صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه))[5]،... فذكر الغسل في الوضوء والجنابة، وقد عقل أهل اللغة الفرق

---

[1] المصدر نفسه: 1/ 487.

[2] المصدر نفسه: 1/ 495.

[3] المصدر نفسه: 1/ 497.

[4] المصدر نفسه: 1/ 105.

[5] رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صُلبَه في الركوع والسجود، رقم (855)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود ، رقم(1136)،

بين الغسل والغمس والمس واللمس، وجعلوا كل اسم منها لمعنى معقول غير معنى صاحبه، لأن الاغتسال افتعال لابد أن يكون فيه لليد فعل يحصل به غاسلا لجميع بدنه وأعضائه في الوضوء حتى يفارق تلك المعاني من الغمس والمس واللمس التي أسماؤها غير اسم الغسل، فإذا ثبت أن غسل البدن والأعضاء عند الأحداث واجب، فصفة ذلك واجبة؛ لأنه بالأمر وجب، والأمر حصل بفعل يدخل تحت هذا الاسم، فالواجب امتثال ما دخل تحت الاسم."[1]

وما يلفت النظر أنّ المؤلف - رحمه الله - لم يلتزم طريقة واحدة في إيراده للحديث؛ فتارة يورده من غير ذكر لراويه[2]، وتارة يذكر اسم راويه[3]، وتارة يقتصر على رواية واحدة[4]، وتارة أخرى يتوسع في ذكر طرق الحديث ورواياته المختلفة[5]، وأحيانا يتكلم عن الحديث تصحيحا وتضعيفا، ويبيّن درجته[6]، وأحيانا يسكت عنه.[7]

والظاهر من صنيعه هذا - رحمه الله - أنه ينوّع منهجه في إيراد الأحاديث والكلام عليها على حسب أهمية الحديث الذي يستدل به في المسألة المدروسة؛ فقد يكون الحديث الذي يستدل به أحيانا دليلا ثانويا في المسألة؛ كأن يكون في المسألة المختلف فيها أدلة أخرى أقوى منه دلالة على الحكم؛ أو يكون لفظه غير

وابن ماجة في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى، (460)، قال الأرناؤوط بهامش سنن أبي داود: إسناده صحيح. هشام بن عبد الملك: هو أبو الوليد الطيالسي، وهمام: هو ابن يحيى العَوذي.

[1] عيون الأدلة: ابن القصّار، 2/ 676.

[2] ينظر مثلا المسألة 1، عيون الأدلة: ابن القصار، 1/ 77.

[3] ينظر مثلا المسألة 1. المصدر نفسه، 1/ 87.

[4] ينظر مثلا المسألة 4. المصدر نفسه، 1/ 110.

[5] ينظر مثلا المسألة 22. المصدر نفسه، 1/ 444.

[6] ينظر مثلا المسألة 5 المصدر نفسه، 1/ 171، والمسألة 15، 306/1، والمسألة 22، 448/1.

[7] ينظر مثلا المسألة 3. المصدر نفسه، 125/1.

متعيّن في معناه؛ أي من قبيل الظاهر لا النص؛ فيختصر الكلام عليه؛ فيورده من غير سند؛ ولا يتكلف بيان درجته، وقد يكون الحديث الذي يتوكأ عليه في الاستدلال - أحيانا أخرى - هو مدار الخلاف في المسألة أو العمدة فيها؛ فيورده بسنده، ويتوسع في ذكر طرقه وشواهده، ويجتهد في بيان صحته أو ضعفه على حسب موضع الدليل منه؛ فإن كان فيه دليل لمذهبه اجتهد في بيان صحته[1]، وإن كان فيه ما يخالف مذهبه اجتهد في بيان ضعفه.[2]

الدليل الثالث: الإجماع: قد تتبعت المؤلف؛ فوجدته يستدلّ في كتابه هذا بثلاثة أضرب من الإجماع:

الضرب الأوّل: إجماع الصحابة: حيث استدل به في مسألة وجوب الغسل عند التقاء بقوله: " ولنا أيضا أن نقول: إن طريق الإجماع فيه وجهان: أحدهما: أن الصحابة رضي الله عنهم لما اختلفت في هذه المسألة، فقال الأكثرون: فيه الغسل. وقالت الأنصار: لا يجب، والماء من الماء، ثم أرسلوا إلى عائشة - رضي الله عنها - بأبي سعيد الخدري حتى سألها عن ذلك، فقالت: قال رسول الله: ((«إذا التقى الختانان وجب الغسل». فعلته أنا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاغتسلنا))[3]؛ فرجعوا إلى قولها".[4]

---

[1] مثال ذلك: حديث بسرة في مسّ الذكر؛ المصدر نفسه، 1/ 444 فما بعدها.

[2] مثال ذلك حديث قيس بن طلق في عدم انتقاض الوضوء بمسّ الذكر، المصدر نفسه،473/1 فما بعدها.

[3] رواه الترمذي في سننه: كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم: (108)، وابن ماجة في سننه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم: (608)، وصحّحه الحافظ ابن الملقّن. [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقّن: تَحقيق :مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، 517/2].

[4] ابن القصّار، المصدر السابق، 660/2.

والضرب الثاني: إجماع أهل العصر: وقد استدلّ به في تتمّة المسألة السابقة قائلا: "والوجه الثاني: هو أن المسألة متى كانت على وجهين بعد انقراض الصحابة، ثم أجمع العصر الثاني من التابعين بعدهم على أحد القولين؛ كان ذلك مسقطا للخلاف قبله، ويصير إجماعا، وإجماع الأعصار عندنا - حجّة كإجماع الصحابة".[1]

والضرب الثالث: الإجماع السكوتي؛ فقد استدلّ به مؤلفنا في بعض المسائل؛ كمسألة عدم جواز الجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد عند المالكية، بقوله: "وأيضا ففي المسألة إجماع الصحابة؛ لأنه روي عن علي وابن عمر وابن عباس وأنّهم قالوا: لا يجمع المتيمم بين صلاتي فرض، وانتشر ذلك عنهم، ولم يظهر لهم مخالف."[2]

الدليل الرابع: مذهب الصحابي: فقد استدلّ ابن القصار في كثير من مسائل هذا الكتاب بآثار الصحابة وأقوالهم وأفعالهم، من ذلك: احتجاجه بمذهب ابن عباس وابن عمر في انتقاض الوضوء من مسّ الذكر على صحة مذهب المالكية.[3]

الدليل الخامس: القياس: لمّا كان مؤلفنا من أصحاب مالك العراقيين؛ كان قامة من قامات المعقول؛ لا سيما القياس؛ فلا تخلوا مسألة من مسائل هذا الكتاب من دليل القياس؛ مثال ذلك: استدلاله به على مذهب مالك في منع الجنب من قراءة القرآن؛ بقوله: "ومن القياس: أنّ القراءة ركن ثابت في الصلاة في كل ركعة؛ فوجب أن لا يجوز للجنب الإتيان به؛ ودليله: الركوع والسجود، وأيضاً: فإنّ حرمة القرآن أعظم من حرمة المسجد، فلمَّا منع الجنب من اللبث في المسجد؛ كان منعه من قراءة القرآن أولى."[4].

---

[1] عيون الأدلة: ابن القصار، 2/ 662.

[2] المصدر نفسه، 3/ 1132، 1133.

[3] المصدر نفسه، 1/ 482.

[4] المصدر نفسه، 1/ 321.

الدليل السادس: الاستصحاب: أي استصحاب الحال، ومؤلفنا رحمه الله من المكثرين في الاستدلال بهذا الدليل في مسائل كتابه الخلافي هذا؛ مثال ذلك: استدلاله به على مذهب مالك بأنّ المضمضة والاستنشاق سنّتان في الوضوء والجنابة.[1]

الدليل السابع: الاستحسان: استدلّ به في مسئلة واحدة هي المسألة: [84]؛ فبيّن أنّ الإمام مالك - رحمه الله - اعتمد في هذه المسألة على دليل الاستحسان، وترك له دليل القياس؛ وبيّن أنّ الموجب لهذا العدول عنده رحمه الله هو الاحتياط؛ قائلا: "عند مالك رحمه الله أن المبتدأة إذا رأت الدم؛ قعدت مقدار أسنانها من النساء، فإن زاد عليها الدم استظهرت بثلاثة أيام، كذلك من كانت لها أيام معروفة؛ فزاد عليها الدم؛ استظهرت بثلاثة أيام؛ تغتسل وتصلي...، وقد روي عنه أنهما تقعدان إلى خمسة عشرة يوما؛ وهو القياس، وإنما استحسن الأوّل؛ احتياطا للصلاة؛ لأنّها تصلي قبل الخمسة عشرة يوما؛ لجواز أن يكون ذلك دم استحاضة؛ لأنّ صلاتها مع جواز أن لا يكون عليها صلاة أحوط من ترك صلاتها مع جواز أن يكون عليها صلاة، وهو علة مالك في الاحتياط؛ لأنه قد روي أنها تقعد عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهنّ، وهو لا يقطع على الإصابة في مسائل الاجتهاد، فرأى أن يحتاط للصلاة؛ لجواز أن يكون الحق في قول مخالفه...، وهذا القول إنمّا هو اختيار واستحسان".[2]

الدليل الثامن: العرف: استدل به - رحمه الله - في بعض المسائل؛ منها: استدلاله به على صحة مذهب المالكية في عدم جواز الوضوء بالماء الذي خالطته أشياء طاهرة وغلبت عليه؛ حيث جاء في المسألة (38) ما نصّه: " فإن قيل: جميع ما ذكرتموه مخرّج على العرف، ولم يخرج عن أصله في الماء؛ قيل: فإذا كان العرف

---

[1] المصدر نفسه، 1/ 137.

[2] المصدر نفسه، 3/ 1447 فما بعدها.

قد جرى بهذا على ما تقولون؛ فما تريد أكثر منه؟، فما خاطبنا الله - تعالى - على هذا الحساب إلا بما جرى به عرفنا."[1]

الدليل التاسع: الاستدلال بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة: ومن ذلك استدلاله على مذهب مالك في وجوب إمرار اليد على البدن في غسل الجنابة بقاعدة الاحتياط بقوله: " وأيضا فإنّ في البدن مواضع كثيرة تغمض، ومواضع ينبو عنها الماء، وخاصة الأبدان النمشة التي لعلها في أكثر الناس ينفضّ الماء عنها، وقد أخذ عليه تطهير جميعها، فلا يحصل معنى الغسل فيها إلا بإمرار اليد عليها حتى تطهر، ولا ينكر أن يجب في الشريعة شيء؛ لأجل الاحتياط، كمن شكّ في ركعة، فلم يدر أهي رابعة أو ثالثة، وكمن شك في صلاة من يوم لا يدري أيّة صلاة هي، فإنّه يصلّي خمس صلوات، وهذا كله احتياط حتى يتيقن ما صلّى."[2]

الدليل العاشر: الاستدلال بقواعد الأصول والفقه: فقد استدلّ في كثير من المسائل بقواعد علم الأصول، وكذا قواعد الفقه؛ نذكر من ذلك: قاعدة اليقين لا يزول بالشك: فإنّه استدلّ بها مثلا على مذهب مالك في وجوب الوضوء النائم الجالس إذا طال نومه بقوله: "والدليل لقولنا: أن الصلاة عليه بيقين، وهذا شاك فيها؛ لأنه إذا طال نومه لم يتقن كونه على طاهرة."[3]

4- فيما يخصّ ترتيبه لهذه الأدلّة المذكورة؛ فإنّ المنهج الغالب عليه هو تقديمه لأدلّة المنقول؛ كالقرآن والسنة، وعمل الصحابي على أدلّة المعقول؛ كالقياس، واستصحاب الحال[4]، إلاّ أنّه يعكس في بعض المرّات؛ فيقدم دليل

---

[1] عيون الأدلة: ابن القصّار، 2/ 767.

[2] المصدر نفسه، 2/ 677.

[3] المصدر نفسه، 2/ 579.

[4] ينظر مثلا المسألة: 5. المصدر نفسه، 165/1، والمسألة: 06، 178/1، والمسألة: 08، 200/1.

المعقول على المنقول[1]، والظاهر من فعله هذا أنّ هذا الترتيب للأدلّة عنده خاضع أيضا لقوة الدليل ومدى أهميته في المسألة المختلف فيها؛ كما تقدّم.

ثانيا: منهجه في مناقشة الأدلّة:

1- وصف منهجه العام في مناقشة الأدلّة:

ونميّز هنا بين مناقشته لأدلّة مذهبه، ومناقشته لأدلّة المخالفين لمذهبه، وإن كان بينهما شبه كبير كما سيتضح بعد.

أمّا منهجه في مناقشة أدلة مذهبه: فالغالب عليه في هذا الموضع أنّه يذكر أدلة مذهبه دليلا دليلا؛ ثمّ يذكر بعد كلّ دليل ما يرِد عليه من مناقشات واعتراضات؛ مستعملا في ذلك أسلوب الفنقلة؛ بقوله: (فإن قيل)، (فإن قالوا)، ونحو ذلك، ثمّ يجيب على تلك الاعتراضات والردود بقوله (قيل)، أو (الجواب عن ذلك)، ونحوه، وقد يعقب إجاباته عن تلك الاعتراضات أحيانا باعتراضات أخرى، ثمّ يجيب عنها أيضا.[2] وتارة يؤخر ذكر المناقشات والإجابات إلى حين فراغه من ذكر جميع أدلّة مذهبه أو ذكر بعضها.[3]

وأمّا منهجه في مناقشته لأدلّة المخالفين: فالغالب عليه أنه يورد أدلة المخالفين على شكل اعتراضات على أدلة مذهبه، ثمّ يجيب عنها، وقد يعقب إجاباته تلك باعتراضات أخرى، ثمّ يجيب عنها؛ كما مرّ ذكره آنفا.[4]

وفي بعض الأحيان لا يورد مؤلفنا - رحمه الله - أدلّة المخالفين على سبيل الاعتراض، وإنما يوردها استقلالا، بل وقد يعقد لها فصلا خاصا بها في بعض

---

[1] ينظر مثلا: المسألة: 13، المصدر نفسه، 104/1، والمسألة: 04، 137/1.

[2] ينظر مثلا المسألة 03، المصدر نفسه، 103/1. والمسألة 04. 135/1، والمسألة 85، 1455/3.

[3] هذا ما فعله في المسألة: 01 مثلا: أنظر. المصدر نفسه، 75/1، والمسألة: 02، 89/1.

[4] مثال ذلك المسألة: 03، ينظر: عيون الأدلة: ابن القصّار، 103/1. والمسألة: 04، 135/1. والمسألة 05، 162/1. والمسألة 85، 1455/3.

الأحيان كما المسألة (36) [1]، فيذكر - رحمه الله - أدلة المخالفين مع بيان وجوه الدلالة فيها، ثمّ يعترض عليها، ويبّين ضعفها، وعدم انتهاضها للاستدلال؛ وطريقته في ذلك أن يذكر أدلة المخالف؛ فيبدأ بالدليل الأوّل، ثم يردّ عليه ويجيب عنه استقلالا، ثمّ يذكر دليله الثاني، ثمّ يرد عليه؛ وهكذا إلى أن يفرغ من ذكر جميع أدلتهم ومناقشتها دليلا دليلا[2]، وتارة يذكر جميع أدلة المذهب المخالف دفعة واحدة، ثمّ يتفرغ بعد ذلك لمناقشتها.[3]

2- طبيعة منهجه في مناقشة أدلّة المخالفين، وأبرز مميزاته: يجب أن ننبّه هنا بأنّ مؤلفنا – رحمه الله - في مناقشته لأدلّة خصومه وإبداء وجوه الضعف فيها إنّما ينتهج في ذلك مناهج الفقهاء والأصوليين، ويسلك فيها مسالكهم المعروفة والمسطورة في كتب الفقه والأصول ؛ لا مسالك غيرهم من العلماء؛ كالمحدثين مثلا؛ كما هو المنهج الذي يسير عليه أغلب الباحثين المعاصرين في مناقشة بعض مسائل الخلاف الفقهي في زماننا كما تقدم التنبيه على ذلك.

وعلى العموم فإنّ للمؤلف - رحمه الله - مسالك كثيرة في هذا الكتاب؛ ناقش من خلالها كافة الأدلّة التي احتج بها المخالف لمذهبه؛ وهي تختلف وتتنوع بحسب الدليل الذي يناقشه، فإن كان الدليل الذي احتج به المخالف من القرآن؛ كان لمؤلفنا - رحمه الله - مسالك خاصّة في مناقشته والاعتراض عليه، وإن كان الدليل الذي احتج به المخالف من السنة؛ كان له مسالك أخرى في مناقشته، وهكذا الأمر بالنسبة للقياس وغيره من الأدلة المتبقيّة.

وحسبي في هذا المقام أن أشير إلى بعض النماذج لتلكم المسالك التي وظفها ابن القصّار - رحمه الله - في مناقشة أدلة المخالفين؛ لكي تكون دليلا على غيرها؛

---

[1] المصدر نفسه، 3/ 1219.

[2] ينظر مثلا المسألة 16، المصدر نفسه، 328/1، والمسألة 4، 150/1.

[3] ينظر مثلا المسألة 22، المصدر نفسه، 464/1.

فإنّ استقصاء جميع المسالك التي سلكها في هذا الكتاب؛ ممّا تضيق به هذه الدّراسة.

أ- مسالكه في مناقشة دليل المخالف من القرآن: أحيانا يستدل المخالف على مذهبه بآية؛ فيقوم بتأويلها من الحقيقة إلى المجاز، فيعترض عليه مؤلفنا بأنّ الأولى حملها على حقيقتها لا على المجاز، كما جاء في المسألة: (49) بقوله: " فإن استدلوا بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا}، وأن المراد منه مكان الصلاة؛ لأنه هو الذي يقرب لا نفس الصلاة، فتقديره: لا تقربوا مكان الصلاة جنبا إلا عابري سبيل، والعابر هو المجتاز، قيل: إذا أمكن أن يحمل الظاهر على حقيقته لم يصرف إلى المجاز، والظاهر المذكور هو نفس الصلاة، فقوله تعالى{لا تقربوا الصلاة} أي لا تصلوا، ... فتقدير الآية: لا تصلوا وأنتم على حال سكر، وجنابة حتى تعلموا ما تقولون في الصلاة ".[1]

وأحيانا أخرى يستدل المخالف على مذهبه بآية واردة على سبب خاص؛ فيقصرها عليه؛ فيعترض عليه مؤلفنا بعموم لفظ الآية، وأن العبرة بعموم لفظها لا بخصوص سببها، أي يعترض عليه بقاعدة من قواعد الأصول، كما حصل له في المسألة (24) حين ردّ على أبي حنيفة في قصره انتقاض الوضوء على المضطجع دون القاعد أو القائم بقوله: " وأيضا قول الله تعالى: {قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الآية، وقد بيّنا أنّها وردت على سبب، ...، ولم يفرق بين نوم ونوم، فهو عام إلّا أن يقوم دليل." [2]

ب- مسالكه في مناقشة دليل المخالف من السنّة: له في ذلك مسالك كثيرة؛ فتارة يعترض رحمه الله على أحاديث الخصوم؛ بأنها أحاديث ضعيفة لا تقوى على

---

[1] المصدر نفسه، 2/ 1006.

[2] عيون الأدلة: ابن القصّار، 2/563.

الاحتجاج؛ ويذكر ابن القصار - رحمه الله - في كثير من الأحيان علل الضعف في حديث الخصم، ومن تلكم العلل على سبيل المثال: تعليله بأنّ راويه مجهول، كما جاء في المسألة (37)بقوله: "وهذا استدل به أبو حنيفة وشيوخهم. والجواب: أنّ هذا الحديث ضعيف؛ لأنّ أبا فزارة وأبا زيد مجهولان، ولم يعرفهما أحد من أصحاب الحديث".[1]

أو أنّ راويه تفرّد بروايته، وعرف عنه الشذوذ وعدم الضبط: جاء في المسألة: (57): "وإن استدلوا بحديث بركة بن محمد الحلبي...؛ قيل: هذا حديث ضعيف، تفرّد بروايته بركة بن محمد الحلبي، وقيل عنه: إنه يزيد ألفاظ، ولا يضبط نفسه."[2]

أو أنّ متن الحديث مضطرب: أو غير ذلك؛ جاء في المسألة (24) " فإن قيل: فقد رُوي... قيل: هذا حديث رواه قيس عن هزيل عن المغيرة بن شعبة، ورواه مطرف، عن ابن المغيرة عن المغيرة، وهو حديث مضطرب اضطراباً شديداً، ليس بمعتمد عليه".[3]

أو أنها أحاديث منسوخة، ويبين دليل نسخها: كما في المسألة: (29):" ونجعل أخبارهم منسوخة أيضا؛ لأن أخبارهم متقدمة، وأخبارنا متأخرة، والدليل على أن أخبارهم منسوخة متقدمة: ما رواه...، فدلّ على أن ما ذكروه متقدم في أوّل الإسلام".[4]

ج- مسالكه في مناقشة دليل المخالف من القياس: الناظر في هذا الكتاب يدرك جيّدا بأن ابن القصّار - رحمه الله - كان له باع طويل في المسالك العقليّة، لا

---

[1] المصدر نفسه، 2/ 790.

[2] المصدر نفسه، 1/ 155.

[3] المصدر نفسه، 1/ 178.

[4] المصدر نفسه، 2/ 658، 659.

سيما القياس منها؛ فإنّه - رحمه الله - كان يتقنه إتقانا جيدا؛ يظهر ذلك من خلال استدلاله ببعض الأقيسة لمذهبه، وكذا من خلاله اعتراضه على الأقيسة التي استدلّ بها مخالفوه على مذهبهم؛ فما من قياس استدلّ به المخالف لمذهبه، إلاّ ناقضه مؤلفنا - رحمه الله -، واعترض عليه، وبيّن عدم صحته، وفساده، وله في ذلك مسالك كثيرة يشقّ حصرها في مثل هذه الدراسة، ولكن حسبي في هذا المقام أن أشير إلى بعض مُثُلِ هذه المسالك فقط.

فمن ذلك مثلا: إثباته - رحمه الله - بأن القياس الذي استدلّ به المخالف قياس مع الفارق، أو قياس بحكم مجهول، أو قياس فاسد في الموضوع، أو أنّ العلّة التي ذكرها المخالف ليست مشتركة بين الأصل والفرع، وهلمّ جرّا؛ مثال ذلك: قوله في المسألة (08)؛ "وأما القياس على غسل الحيض والجنابة فلا يصحّ؛ لأن الغسل لا يتبعض، فجميع البدن في الجنابة كالعضو الذي لا يتبعض، وليس كذلك الوضوء؛ لأنَّه ذو أركان فكلّ عضو فيه كالغسل من الجنابة، وليس في الغسل موضع ترتيب".[1]

وقوله أيضا - رحمة الله عليه - في المسألة (09): "وقولكم: إنّ ما تعلق بحرمة الكعبة يستوي فيه حكم الصحراء والبنيان؛ كاستقبال القبلة للصلاة، فإننا نقول: هذا قياس بحكم مجهول لا يصحّ؛ لأنّه لا يمكنهم إظهار حكمه؛ لأنَّكم إن قلتم: يستوي فيه البنيان والصحارى في الوجوب؛ لم تجدوا ذلك في الفرع؛ لأنَّ من الفرع عندكم المنع والترك، وإذا قلتم بالمنع في الفرع؛ لم تجدوه في الأصل، لأنّ حكمه على الوجوب، وعلى أنّه قياس فاسد في الموضوع، لأنّ الفرع إنما يرد إلى الأصل ليجعل حكم الفرع حكمه، وإن كان حكمه الوجوب؛ جعل حكم الفرع

[1] المصدر نفسه، 1/ 239.

الوجوب، وإن كان حكم الأصل السقوط؛ كان حكم الفرع مثله، فأمّا أن يكون حكم الأصل بالضد مع حكم الفرع؛ فلا يكون قاسياً صحيحاً".[1]

المطلب الرابع: منهج ابن القصار في الترجيح بين الأدلّة.

الملاحظ في مسالكه – رحمة الله عليه - في الترجيح بين أدلّة مذهبه، وبين أدلّة المخالفين أنّه سلك فيها مسالك الفقهاء والأصوليين؛ كما ذكرنا عنه ذلك في مسالكه في مناقشة أدلّة المخالفين، ومن الصعب أيضا الإلمام بمسالك الترجيح عنده في هذا البحث، ولكن سأحاول أن أشير في عجالة إلى البعض منها فقط في شكل نقاط:

1- ترجيحه القول الذي تشهد له الأصول بالاعتبار على القول الذي لا تشهد له بذلك: مثال ذلك: ترجيحه لقول مالك في جواز التيمم لمن خاف زيادة مرض أو تأخر برء، أو حدوث مرض على قول المانعين، جاء في المسألة (37): " أيضا: فإنّ الرخص كلّها تستباح بلحوق المشقة، ولا تقف على خوف التلف، كالفطر وترك القيام في الصلاة، وما أشبه ذلك، فإنّ المريض يفطر إذا شقّ عليه الصوم، ولا يجوز أن يقال له لا تفطر حتى تخاف التلف، وكذلك إذا شق عليه القيام في الصلاة؛ جاز له القعود وإن لم يخف من القيام التلف، كذلك المريض يتيمم للمشقة وخوف المرض أو الزيادة فيه إن استعمل الماء، وكذلك المضطر يأكل الميتة إذا لحقه الجوع الشديد، وإن لم يخف التلف، وكذلك خائف اللصوص وقطّاع الطريق، والخوف من الجراح، وأخذ المال قد رخص له في ترك الحج، وحرمة النفس أعظم من حرمة المال، فإذا كانت الرخص على ما قلنا، والأصول تشهد له صح ما قلناه".[2]

---

[1] عيون الأدلة : ابن القصّار، 1/ 351، 352.

[2] المصدر نفسه، 3/ 1180.

2- ترجيحه القول الذي قال به عدد كبير من الصحابة على القول الذي انفرد به أحدهم: مثال ذلك ترجيحه لقول مالك في أنّ المتيمم يجوز له أن يصلي بالمتيممين والمتطهرين جميعا على قول مخالفيه؛ بقوله: "فأمّا ما ذكروه عن عليّ، فإنه لا يصح عنه، ولو صحّ؛ لكان قول الأكثر من الصحابة - رضوان الله عليهم – أولى".[1]

3- ترجيحه القول الذي يشهد له الحديث على القول الذي يشهد له قول الصحابي، وترجيحه القول الذي يحظر على القول الذي يبيح؛ وهي قاعدة أصولية معروفة، مثال ذلك: ترجيحه لقول مالك بحرمة الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة - على قول من قال بجواز ذلك - بقوله في المسألة 78: "وأيضا فقول النبي صلّى الله عليه وسلّم أولى من قول الصحابي، وأيضا فإنّه يحظر وخبر الصحابي يبيح، فالحظر أولى".[2]

4-ترجيحه القول الذي يؤيده الخبر الصحيح على القول الذي يعضّده القياس: مثال ذلك: ترجيحه لقول مالك - رحمه الله - في طهارة الماء الذي خالطته نجاسة ولم تغيّر أحد أوصافه على قول القائلين بنجاسته؛ حيث جاء في المسألة (39) ما نصّه:

" ثم إنّ هذا الاعتبار يسقط مع النص من قوله عليه السلام: ...(الحديث) ...، وهكذا ينبغي أن تتبع السنة التي أوردنا، ويترك لها القياس، فكيف والقياس معنا؟".[3]

5- ترجيحه القول الذي يشهد له القياس على القول الذي يؤيده دليل الخطاب[1]: مثال ذلك: ترجيحه لمذهب مالك – رحمه الله - في جواز التيمم على كلّ

---

[1] المصدر نفسه، 3/ 1146.

[2] المصدر نفسه، 3/ 1387.

[3] عيون الأدلة : ابن القصار، 2/ 861.

أرض طاهرة على مذهب مخالفيه؛ القائلين بعدم جواز التيمم بما عدا التراب، قال ابن القصّار - رحمه الله - في المسألة (55): " وإن جاز أن يكون في دليل الخطاب ما يعمّ الجنس وغير الجنس؛ فهو ضعيف، وقضى عليه القياس الذي ذكرناه؛ فيحلق المسكوت عنه بالمنطوق به".[2]

6- أمّا منهجه في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة: فإنّ له في ذلك مسالك كثيرة منها:

أ- ترجيحه الحديث المتأخر على المتقدم بدعوى النسخ، والحديث الذي رواته أكثر على الذي رواته أقل: مثال ذلك: ترجيحه للخبر الذي استدل به مالك في انتقاض الوضوء من مس الذكر بشهوة على الخبر الذي استدل به مخالفوه في عدم الانتقاض؛ قائلا: " فأمّا الكلام في التقديم وترك الآخر، فإذا لم يكن بُدّ من ترك أحدهما، فإننا نقول: إنّ خبرهم يقتضي أنه لا يجب الوضوء منه، وخبرنا يقتضي وجوب الوضوء منه، فإسقاط خبرهم بخبرنا أولى من وجهين: أحدهما: أنّ خبرنا متأخر على ما ذكرناه عن أبي هريرة، وخبرهم متقدم، والمتأخر ينسخ المتقدم، والوجه الثاني: هو أنه إذا لم يكن بد من ترك أحد الخبرين؛ فترك ما هو أقل رواة لما هو أكثر رواة أولى، وخبر طلق بن علي لم يرد إلاَّ من جهته، وخبرنا رواه أربعة عشر نفساً من الرجال والنساء".[3]

---

[1] دليل الخطاب: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق، ويسمّى أيضا مفهوم المخالفة، وهو عند القائلين به منقسم إلى عشرة أصناف متفاوتة في القوة والضعف. الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي :تعليق: عبد الرزاق عفيفي، 3/ 69.

[2] ابن القصار، المصدر السابق، 1078/3.

[3] المصدر نفسه، 1/ 476.

ب- ترجيحه الحديث الخاص على العام: لأنّ الخاص يقضي على العام[1] كما هو معلوم عند جمهور علماء الأصول، مثال ذلك: ترجيحه - رحمه الله - للخبر الذي استدل به لمذهب إمامه في وجوب الغسل بالتقاء الختانين على الخبر الذي استدل به مخالفوه على عدم الوجوب؛ بقوله: "وقوله: ((...الحديث)، فقد ذكرنا أنّ ظاهره اجتماع البشرتين بغير إيلاج، وعلى أنّ قولنا: إذا التقى الختانان أخصّ منه؛ فيقضي عليه".[2]

ج- ترجيحه الحديث الذي اعتضد بعمل بعض الصحابة على الحديث الذي عري عن ذلك، وكذا الحديث الذي شهدت له الأصول بالاعتبار على غيره: مثال ذلك: ما جاء في ترجيحه - رحمه الله - لأحاديث مذهبه على أحاديث مخالفيه في مسألة التقاء الختانين التي مرّت؛ بقوله - رحمة الله عليه-: " ثمّ لو تعارضت الأخبار؛ لكان ما ذهبنا إليه أولى؛ لاستناده إلى أقاويل الأئمة مثل: عمر وعليّ، والإنكار منهم، ولشهادة الأصول؛ باستدلال وقياس".[3]

7- وأمّا منهجه في الترجيح بين الأقيسة المتعارضة: فإنّ له في ذلك مسالك كثيرة أيضا منها:

أ- ترجيحه القياس الذي استدل به المالكية على القياس الذي استدلّ به مخالفوهم؛ بحجّة أنّ قياس المالكيّة أحوط، أو أنّ قياسهم يؤدّي إلى إعمال جميع الأدلّة، وقياس غيرهم يؤدي إلى إعمال بعضها وإهمال البعض: مثال

---

[1] هذا هو مذهب جمهور الأصوليين؛ قال الشيرازي: "وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا مثل قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} مع قوله صلى الله عليه وسلم: "أيما إهاب دبغ فقد طهر". ... فالواجب في مثل هذا وأمثاله أن يقضى بالخاص على العام.... والدليل على ما ذكرناه: أنّ الخاص هو أقوى من العام؛ لأن الخاص يتناول الحكم بلفظ لا احتمال فيه، والعام يتناوله بلفظ محتمل؛ فوجب أن يقضي بالخاص عليه". اللمع في أصول الفقه: الشيرازي، ص: 35.

[2] ابن القصار، المصدر السابق، 658/2.

[3] عيون الأدلة : ابن القصار ، 2/ 662.

ذلك: قوله في ترجيح قول المالكية في انتقاض الوضوء بمسّ الذكر بشهوة: "ونرجّح قياسنا بأنّه يؤدي إلى استعمال الأخبار كلّها، ويستمر فيها على عمومها، فيكون الخبر الذي فيه الوضوء في كلّ موضع إذا كان لشهوة، وإذ لقي الفرج على كلّ حال، وفي استعمالنا هذا: نقل من براءة الذمة إلى وجوب الوضوء، وفيه احتياط للصّلاة".[1]

ب- ترجيحه قياس المالكية على قياس غيرهم؛ بحجّة أنّ قياس المالكية فيه إعمال لأحاديث المسألة، أو أنّ قياسهم موافق للحقيقة اللغوية، أو أنّه يستند إلى التخفيف وقياس غيرهم يؤول إلى التشديد: مثال ذلك: ما جاء في ترجيحه لمذهب المالكيّة في قولهم بجواز الاقتصار في التيمم على مسح اليدين إلى الكوعين، وعدم وجوب مسحهما إلى المرفقين قائلا: " على أننا قد ذكرنا قياسا بإزاء هذا؛ فهو أولى: لاستناده إلى استعمال الأخبار، وإلى بيان الحقيقة في اليدين، فإن قاسوا مسح اليدين في التيمم على غسلهما في الوضوء بعلة يذكرونها. قيل: التيمم مبني على التخفيف، ألا ترى أنه يسقط عن الجنب مسح جميع بدنه إلا وجهه ويديه؛ فالاقتصار في اليدين على الكوعين؛ مع تناول الاسم له حقيقة أولى؛ وقياسنا يستند إلى التخفيف الذي قد حصل في أصل التيمم؛ فهو أولى من قياسهم الذي يؤدي إلى التشديد."[2]

ج- ترجيحه القياس الذي استدل به المالكية على قياس غيرهم؛ بحجّة أنّ قياس المالكية عضّده ظاهر القرآن أو السنة، أو فعل الصحابة، أو مقاصد الشرع، أو أصول الشرع: مثال ذلك: ترجيحه للقياس الذي احتجّ به لمذهب المالكيّة في منع مسّ المصحف لغير الطاهر على القياس الذي احتج به مخالفوه في

[1] المصدر نفسه، 1/ 479.

[2] المصدر نفسه، 3/ 1108.

قولهم بالجواز بقوله:" على أن قياسنا ترجّح باستناده إلى ظاهر القرآن، وسنّة النبي صلّى الله عليه وسلّم، وفعل الصحابة، والاحتياط إعظام حرمة المصحف ".[1]

وكذا ترجيحه للقياس الذي احتجّ به المالكية في منع الجنب من قراءة القرآن على قياس غيرهم المجوّز لذلك، بقوله:"ثم قياسنا أولى؛ لأنّ السنّة تعضده، وفعل الصحابة يؤيده، والاحتياط يطابقه، وإعظام حرمة الدين وإعزاز القرآن يوافقه، وأيضاً فإن اعتبار الأصول يشهد لما قلناه؛ وذلك أن للمصحف حرمتين: أعلى وأدنى، كما أن للصلاة حرمتين: أعلى وأدنى، فلمَّا منعت الجنابة حرمتي الصلاة، وهما دخول المسجد، واللبث فيه وفعلها، وجب أن تمنع حرمتي المصحف، وهما حمله، وقراءة ما فيه من القرآن".[2]

الخاتمة:

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله وسلّم على رسول الله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإنّ نتائج هذا البحث تتلخّص في النقاط التاليّة:

1- إنّ غرض المؤلف من تأليفه لكتاب عيون الأدلّة؛ هو جمع أهم المسائل الفقهيّة التي وقع فيها الخلاف بين الإمام مالك - رحمه الله - وبين غيره من فقهاء الأمصار، واستقصاء أدلّتهم فيها، وبيان أرجحية مذهب الإمام مالك على غيره من المذاهب.

2- إنّ دور فقهاء المالكيّة وغيرهم من الفقهاء المتقدمين الذين تناولوا مسائل الخلاف الفقهي بالبحث والدراسة يشبه دور المحامي صاحب القضيّة الذي غرضه الأول هو المرافعة عن موكله، بالحجج والبراهين؛ لعلمه بأنه صاحب الحقّ المتنازع فيه، عكس دور بعض الباحثين المعاصرين الذين اعتنوا بالدراسات الفقهيّة

[1] المصدر نفسه، 1/ 314.

[2] المصدر نفسه، 1/ 325.

المقارنة؛ فإنّ دور الواحد منهم أشبه بدور القاضي المحايد الذي تعرض له أدلّة الخصوم يوم المحاكمة؛ فينظر فيها، ثمّ يحكم لصالح من قويت أدلّته في نظره.

3- ما يميز منهج ابن القصار - رحمه الله - في دراسته للمسألة الخلافيّة في كتابه هذا هو عنايته ابتداءً بتصوير المسألة المختلف فيها، ببيان محل الوفاق فيها أولا، ثمّ محلّ الخلاف فيها، ثمّ عرض أقوال الفقهاء فيها مع نسبة كلّ رأي لقائله.

4- ما يميز منهجه في عرض الأقوال هو عرضه للروايات المختلفة داخل كلّ مذهب، ثمّ ترجيحه لرواية واحدة في كلّ مذهب؛ تكون هي مدار المقارنة مع باقي المذاهب الأخرى فيما بعد.

5- لم يقتصر ابن القصار - رحمه الله - في عرضه لآراء الفقهاء وأقوالهم على أقوال أئمة المذاهب السنية الأربعة المشهورة فقط؛ بل توسّع في ذكر آراء غيرهم من الفقهاء الذين لم يوجد لهم أتباع، كالليث والثوري، والأوزاعي، وداود الظاهري، وغيرهم، وكذا آراء فقهاء التابعين، والصحابة رضوان الله عليهم جميعا.

6- تميّز منهجه في عرض الأدلّة؛ باستقصائه جميع أدلّة مذهبه وأدلّة لمخالفين من المذاهب الأخرى أيضا؛ فتجده في المسألة الخلافيّة الواحدة يسرد فيها أحيانا عشرات الأدلّة من المنقول والمعقول؛ من القرآن، والسنة، والإجماع بأنواعه الثلاثة؛ إجماع الصحابة وإجماع أهل الأعصار والإجماع السكوتي، والقياس، ومذهب الصحابي، والعرف، والاستصحاب، والاستحسان، ومقاصد الشرع وقواعده العامة، وقواعد علم الأصول، والقواعد الفقهية.

7- تميز منهجه في مناقشته لأدلّة المخالفين؛ بإيراده أدلة المخالفين على شكل اعتراضات على أدلة مذهبه، ثمّ إجابته عنها دليلا دليلا، وقد يوردها استقلالا أحيانا، وهو في مناقشته لأدلّة خصومه إنّما ينتهج في ذلك مناهج الفقهاء والأصوليين، المعروفة في كتب علم الأصول؛ لا مسالك غيرهم من العلماء؛ فعندما يناقش دليل المخالف من القرآن مثلا؛ فإنّه يعترض عليه بمسالك تختلف عن

المسالك التي يعترض بها على دليلهم من السنة، وهكذا الأمر بالنسبة لدليل القياس وغيره من الأدلة الأخرى.

8- إنّ الترجيح بين الأدلّة عند ابن القصّار - رحمه الله- في كتابه عيون الأدلّة؛ غايته معلومة منذ البداية؛ أي منذ شروعه في تأليف كتابه؛ لأنّه إنما ألف كتابه هذا؛ نصرة لمذهبه، ولذا لم يرجح فيه سوى آراء مذهبه، ولكن وفق مناهج ومسالك دقيقة لا يتقنها إلاّ النظار والفحول من علماء الأصول، وقد كان - رحمه الله - أصوليا نظارا بامتياز؛ كما نقل عنه ذلك أهل التراجم.

قائمة المصادر والمراجع:

1- الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين الآمدي :تعليق :عبد الرزاق عفيفي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1/ 2008م .

2- البدر المنير فِي تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فِي الشرح الكبير :ابن الملقن : تحقيق :مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الَجرة، الرياض ، ط:2004/1.

3- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض، تحقيق :مجموعة من الباحثين، مطبعة فضالة، 1983المحمدية، المغرب، ط:1983/1.

4- سنن ابن ماجه، ابن ماجة ا، تَحقيق :مُمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت بدون سنة الطبع.

5- سنن أبي داود : أبو داود ، تحقيق :سعيد مُحمد اللحام، دار الفكر، بيروت. بدون سنة الطبع.

6- سنن التَرمذي :أبو عيسى التَرمذي، تَحقيق :أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التَراث العربي، بيُوت، بدون سنة الطبع.

7- السنن الصغرى للنسائي، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، بدون سنة النشر.

8- سير أعلام النبلاء :شمس الدين الذهبِي، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م

10- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ابن القصار، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، 2006 م.

11- اللمع في أصول الفقه: الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 2003.

12- مقدمة في أصول الفقه: ابن القصار، تحقيق: مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض، ط:1/1999.